

الجامع للشرائع

[450] حرة إلا برضاها ، فإن لم ترض وفعل فعلها فسخ عقدها ، أو عقد الأمة ، ويبينان بلا طلاق. فإن تزوج حرة على الأمة فللحرة فسخ عقد نفسها والرضا ، ومن أجاز من أصحابنا تزويج الكتابيات جعلهن كالأماء. فلا يتزوج كتابية على حرة مسلمة ، فإن فعل ، فذلك الحكم. *

* " أحكام المتعة " ويقف صحة عقد المتعة على تعيين المهر ، قل أو كثر ، وأدناه كف من بر ، والأجل ، أما يوم أو نصفه ، أو ليلة ، أو من وقته إلى الزوال ، أو الغروب ، أو الصبح أو ما شاء من المدة. ولا يجوز عقده على ساعة وساعتين ، أو مرة مبهمة. ولفظه : زوجتك ، أو أنكحتك أو متعتك ، أو نكحت ، أو تمتعت أو تزوجت والقبول : قبلت ، أو رضيت ، أو قبلت النكاح ، أو المتعة ، أو نعم ، فإن ذكر المهر دون الأجل ، أو ذكر المدة (1) مبهمة فهو دائم ، وإن ذكر الأجل دون المهر ، أو شهرا غير معين فهو باطل ، ولا يستحب فيه الاعلان والشهاد ، فإن خاف التهمة بالزنا أشهد ولا حصر في عددهن على حر أو عبد والأفضل إلا يزيد على أربع ولا يجمع فيه بين الأختين ولا بين عمه وخالة وبنتي أختيهما ، أو أخيهما مع سخطهما ، ولا بين الأم والبنت ، نسبا ورضاعا في جميع ذلك. ولا يتمتع بالأمة على الحرة إلا برضاها. ويستحب التمتع بالمؤمنة العفيفة العارفة. ويكره بالمجوسية ، والفاجرة ، ويجوز باليهودية والنصرانية والمستضعفة ، والهاشمية. _____ (1) في أكثر النسخ "

المرة " بدل " المدة " _____